قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ م

بشأن

اختصاصات اللجنة المؤقتـــة للتطويـــــــر والتخطيط للمجالس البلدية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد ونائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ،

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن البلديات في إمارة الشارقة وتعديلاته

وبناءً على ما عرضه رؤساء المجالس البلدية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة ،

أصدرنا القرار التالي :-

مادة (١)

استنادًا لنص المواد (١٨) و(٢٨) و (٢٩) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه وتعديلاته تختص اللجنـــــــــــــــة بما يلي:-

١. اقتراح تسمية الأحياء و الشوارع و الحدائق و الميادين العامة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
٢. دراسة ما يتصل بإنشاء و تحديد و تنظيم المناطق السكنية و التجارية و الصناعية والزراعية بالتنسيق مع الجهات المختصة .
٣. المشاركة في دراسة شؤون العمران و التعمير ومسائلها التنظيمية بما في ذلك تقسيم و تجزئة الأراضي والمخططات الهيكلية العامة و مخططات المناطق و الداخلة ضمن اختصاص المجلس البلدي المعني و شؤون تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
٤. دراسة القواعد و الإجراءات المتعلقة ببيع و استغلال العقارات العائدة لملكية المجلس البلدي المعني و استغلال المرافق العامة التي تدخل في اختصاص البلدية.
٥. دراسة تنظيم رخص البناء والهدم والترميم وتعديل الأبنية والمكاتب الهندسية بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٦. دراسة النظم و القواعد الخاصة بتراخيص الإعلانات ووضع الأسماء الدعائية والتجارية واقتراح الرسوم المتعلقة بها و كذلك تراخيص اشغالات الطرق العامة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٧. دراسة تحديد الشوارع و الطرق من الأراضي بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٨. ما يحيله إليها المجلس البلدي المعني من مسائل أخرى.

مادة (٢)

تتولى اللجنة بحث ودراسة وإبداء الرأي فيما يحال لها من موضوعات قبل عرضها على المجلس البلدي المعني وعليها أن تجمع كل البيانات والمعلومات والدراسات التي تتعلق بالموضوعات المحالة إليها لتمكين المجلس من تكوين رأيه في الموضوع عند المناقشة .

مادة (٣)

تنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها أو من رئيس المجلس البلدي المعني وتكون دعوة أعضاء اللجنة كتابيا قبل موعد انعقادها بيومين على الأقل ويخطر أعضاء اللجنة بجدول أعمال الجلسة عند دعوتهم .

مادة (٤)

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر توصياتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة .

ويحرر لكل جلسة من جلسات اللجنة محضر يدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات والتوصيات ويوقع عليه رئيس اللجنة ومقررها.

مادة (٥)

يجوز للجنة أن تطلب بواسطة رئيس المجلس البلدي المعني من الجهات المختصة في الإمارة أية معلومات أو إيضاحات أو إحصائيات أو نسخ أو وثائق بشأن الموضوع الذي تبحثه ، كما و يجوز لها أن تطلب الاستعانة بمن ترى من موظفي الحكومة وغيرهم دون أن يكون لهم حق الاشتراك في التصويت .

مادة (٦)

تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس البلدي المعني تقريرًا عن كل موضوع يحال إليها يلخص عملها ويبين توصياتها وذلك خلال أسبوعين من إحالة الموضوع إليها . وللمجلس أن يمنح اللجنة أجلا جديدًا أو

يحيل الموضوع إلى لجنة أخرى إذا تكرر تأخير تقديم التقرير عن الموعد المحدد . كما يجوز للمجلس أن يقرر البت في الموضوع مباشرة دون انتظار تقرير اللجنة.

مادة (٧)

تقدم اللجنة في نهاية كل دور انعقاد تقريرا عن أوجه نشاطها لرئيس المجلس البلدي المعني ويجوز تكليفها من المجلس المعني أو رئيسه بتقديم تلك التقارير في أي وقت وكلما اقتضى الأمر ذلك .

مادة (٨)

تجري المراسلات بين اللجنة والجهات المختلفة عن طريق رئيس المجلس البلدي المعني .

مادة (٩)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض وينشر في الجريدة الرسميـــة .

صدر عنـا بتاريخ :-
الاثنين : ٢٥صفر ١٤٢٦هـ.
الموافق : ٠٤أبريل ٢٠٠٥م .

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكـم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة